

Distr.: Limited
30 September 2014
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة السادسة والعشرون
فيينا، ٨-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٣	 الفصل الأول - نطاق الانطباق وأحكام عامة
٣	 المادة ١ - نطاق الانطباق
٥	 المادة ٢ - التعاريف
١٤	 المادة ٣ - استقلالية الطرفين
١٤	 المادة ٤ - المعيار العام للسلوك
١٥	 الفصل الثاني - إنشاء الحق الضماني
١٥	 ألف - القواعد العامة
١٥	 المادة ٥ - الاتفاق الضماني
١٦	 المادة ٦ - الالتزامات التي يجوز ضمها
١٦	 المادة ٧ - الموجودات التي يجوز رهنها
١٦	 المادة ٨ - العائدات



الصفحة

- المادة ٩ - الموجودات المترجة في كتلة أو منتج ١٧
- باء- القواعد الخاصة بالموجودات ١٧
- المادة ١٠ - شروط عدم الإحالة ١٧
- المادة ١١ - الحقوق الشخصية أو حقوق الملكية التي تضمن سداد أيّ مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو أيّ موجودات غير ملموسة أخرى أو الوفاء بها على نحو آخر ١٨
- المادة ١٢ - الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي ٢٠
- المادة ١٣ - المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة ٢٠
- المادة ١٤ - الموجودات الملموسة التي تُستعمل بشأها الملكية الفكرية ٢٠
- الفصل الثالث - نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة ٢١
- ألف- القواعد العامة ٢١
- المادة ١٥ - طرائق عامة لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة ٢١
- المادة ١٦ - العائدات ٢١
- المادة ١٧ - التغيرات في طريقة النفاذ تجاه الأطراف الثالثة ٢٢
- المادة ١٨ - انقطاع النفاذ تجاه الأطراف الثالثة ٢٢
- المادة ١٩ - أثر تحويل الموجود المرهون ٢٢
- المادة ٢٠ - تعيّر القانون المنطبق إلى هذا القانون ٢٣
- المادة ٢١ - الحقوق الضمانية الاحتيازية في السلع الاستهلاكية ٢٣
- باء- القواعد الخاصة بالموجودات ٢٤
- المادة ٢٢ - الحقوق الشخصية أو حقوق الملكية التي تضمن سداد أيّ مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو أيّ موجودات غير ملموسة أخرى، أو الوفاء بها على نحو آخر ... ٢٤
- المادة ٢٣ - الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي ٢٥
- المادة ٢٤ - المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة ٢٥
- المادة ٢٥ - الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط ٢٦

الفصل الأول - نطاق الانطباق وأحكام عامة

المادة ١ - نطاق الانطباق

- ١ - ينطبق هذا القانون على أيّ حق في الموجودات المنقولة يُنشأ بمقتضى اتفاق ويضمن سداد التزام أو الوفاء به على نحو آخر، بغض النظر عما إذا كان الطرفان قد أسماه اتفاقا ضمانيا، أو عن نوع الموجودات أو وضع المانح أو الدائن المضمون أو طبيعة الالتزام المضمون.
- ٢ - ينطبق هذا القانون، باستثناء المواد ٨٠-٩٣ منه، على التحويل بالنقل التام للمستحقات.
- ٣ - على الرغم من الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، لا ينطبق هذا القانون على الحقوق الضمانية فيما يلي:

- (أ) حقوق السحب بموجب تعهد مستقل أو حقوق تقاضي عائدات من تعهد مستقل؛
- (ب) الطائرات، والمعدات الدارحة على السكك الحديدية، والأجسام الفضائية، والسفن، وكذلك الفئات الأخرى من المعدات المنقولة، ما دامت تلك الموجودات مشمولة بقانون آخر وما دام ذلك القانون يتناول المسائل التي يشملها هذا القانون؛
- (ج) الملكية الفكرية ما دام هذا القانون لا يتسق مع القانون المتعلق بالملكية الفكرية^(١)؛
- (د) الأوراق المالية المودعة لدى وسيط؛
- (هـ) حقوق السداد الناشئة بمقتضى عقود مالية تحكمها اتفاقات المعاوضة أو الناجمة عن تلك العقود، باستثناء المستحقات الواجبة السداد لدى إنهاء جميع المعاملات العالقة؛
- (و) حقوق السداد الناشئة بمقتضى معاملات صرف العملات الأجنبية أو الناجمة عن تلك المعاملات؛
- (ز) الموجودات التي تندرج فيما عدا ذلك ضمن نطاق هذا القانون، إذا كانت عائدات متأتية من موجودات لا تندرج ضمن نطاق هذه القوانين، وإنما إلى الحد الذي ينطبق عنده ذلك القانون على الحقوق الضمانية في تلك الموجودات؛

(١) قد لا يكون هذا الحكم ضروريا إذا كانت الدولة المشترعة قد نسقت بالفعل، أو عاجلت على نحو آخر، مسألة التسلسل الهرمي القائم بين قانون المعاملات المضمونة وقانون الملكية الفكرية لديها.

(ح) [...] (٢)

[٤- بصرف النظر عن أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، لا ينطبق هذا القانون على الحق الضماني المنشأ لصالح فرادى الدائنين المضمونين لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية.]

[٥-] ليس في هذا القانون ما يمس بحقوق فرادى المانحين أو المدينين والتزاماتهم إزاء المستحق المرهون. بمقتضى القوانين الخاصة بحماية الأطراف في المعاملات المنجزة لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية.

[٦- تعد المعاملة التي ترميها [منشأة صغيرة] [منشأة متناهية الصغر] معاملة مبرمة لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية في حكم الفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة.]

[٧-] ليس في هذا القانون، باستثناء ما تنص عليه المادتان ١٠ و ١١ منه، ما يجلب القيود التعاقدية أو القانونية بشأن إنشاء أو إنفاذ الحق الضماني في أنواع محددة من الموجودات أو إمكانية تحويلها.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: فيما يتعلق بالمعاملات مع المستهلكين، لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن: (أ) الفقرة ٤، التي تستند إلى الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية ("اتفاقية الإحالة") وترد بين معقوفين نظراً إلى أنها قد تتعارض مع الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٢ من دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("دليل المعاملات المضمونة")، يُقصد بها استبعاد المعاملات المضمونة التي يكون فيها الدائن المضمون مستهلكاً؛ و(ب) المراد من الفقرة ٥، التي تستند إلى الفقرة ٤ من المادة ٤ من اتفاقية الإحالة، هو تنفيذ النهج الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٢ من دليل المعاملات المضمونة، مما يستتبع تطبيق مشروع القانون النموذجي على المعاملات المضمونة التي يكون فيها المانح أو المدين بالمستحق المرهون مستهلكاً، ولكن دون أن يؤثر ذلك على أي حقوق قد تكون لهما بموجب تشريعات حماية المستهلك؛ (ج) كلتا الفقرتين ٤ و ٥ تستلهم صيغة اتفاقية الإحالة (التي تستلهم صيغة الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ("اتفاقية البيع")) وتشير إلى الغرض من المعاملة وليس إلى مصطلح "المستهلك"، نظراً لأن المعنى الدقيق لذلك المصطلح قد يختلف من دولة إلى أخرى. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت هناك ضرورة لأن تُبين جميع أحكام مشروع القانون النموذجي التي تحفظ الحقوق

(2) إذا قررت الدولة المشترعة إضافة أي استثناءات أخرى، لزم تقييد عددها وإيرادها بصيغة واضحة ومحددة.

القائمة. بموجب قوانين أخرى في المادة ١، أو ما إذا كان يلزم إدراج الفقرة ٥ في القسم المعني بحقوق والتزامات المدين بالمستحق من الفصل المعني بحقوق الملتزمين من الأطراف الثالثة. ولعل الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أيضاً أن المراد من الفقرة ٦ هو العمل باقتراح قُدِّم في الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل يقضي بإمكانية انطباق جوانب الحماية التي يوفرها مشروع القانون النموذجي للمستهلكين على المشاريع المتناهية الصغر (الوثيقة A/CN.9/796، الفقرة ٤٧؛ بما أن دليل المعاملات المضمونة لا يعتمد ذلك النهج، فسيكون ذلك تغييراً في السياسات قد يودُّ الفريق العامل أن ينظر فيه). وإذا ما قرر الفريق العامل الإبقاء على الفقرة ٦، فلعله يودُّ النظر فيما إذا كان يمكن استخدام مصطلح آخر أكثر حياداً بحيث يناسب جميع الدول. وبالإضافة إلى ذلك، لعل الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان ينبغي لدليل اشتراع مشروع القانون النموذجي ("دليل الاشتراع") أن يوضح ضرورة ترك بيان المعنى الدقيق لأي مصطلح مستخدم لكل دولة مشترعة نظراً لأن المقصود بمصطلح "المنشأة الصغيرة" أو "المنشأة المتناهية الصغر" قد يختلف من دولة إلى أخرى].

المادة ٢ - التعاريف

في هذا القانون:

(أ) "الدائن المضمون بحق ضمان احتيازي" يعني الدائن المضمون الذي يملك حقاً ضمانياً احتيازياً؛

(ب) "الحق الضماني الاحتيازي" يعني حقاً ضمانياً في موجودات ملموسة أو في ملكية فكرية يضمن الالتزام بسداد أي جزء لم يسدّد من ثمن شراء الموجودات أو يضمن التزاماً آخر معقوداً أو ائتماناً مقدماً على نحو آخر لتمكين المانح من احتياز الموجودات؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يودُّ أيضاً أن ينظر في الاستعاضة عن كلمة "التمكين" بكلمة "يُمكن" في ذلك التعريف بغية ضمان ألا يُعتبر الحق الضماني حقاً ضمانياً احتيازياً إلا إذا كان الائتمان المقدم من أجل حيازة الموجودات قد استُخدم فعلياً لذلك الغرض. وقد يتعين أن يوضح دليل الاشتراع أن الدائن المضمون بحق ضمان احتيازي الذي يملك أيضاً حقاً ضمانياً غير احتيازي لا يكون دائناً مضموناً بحق ضمان احتيازي إلا فيما يتعلق بالحق الضماني الاحتيازي.]

(ج) "الحساب المصرفي" يعني الحساب المفتوح لدى مصرف مع إمكانية إيداع أموال فيه. وهذا المصطلح يشمل حسابات الشيكات وغيرها من الحسابات الجارية، وكذلك

حسابات الادخار أو حسابات الإيداع المحددة الأجل. ولا يشمل المصطلح الحق المثبت بصك قابل للتداول في مطالبة المصرف بالسداد؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ دليل الاشتراع سوف يوضح أنَّ الدولة المشترعة قد ترغب في إدراج تعريف لمصطلح "المصرف" في قانون المعاملات المضمونة لديها، أو في الاعتماد على قوانين أخرى لهذا الغرض.]

(د)

البديل ألف

"الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والتي صدرت بها شهادات" تعني أيُّ أوراق مالية غير مودعة لدى وسيط تكون ممثلة بشهادة كتابية؛

البديل باء

"الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والتي صدرت بها شهادات" تعني أيُّ أوراق مالية غير مودعة لدى وسيط تكون ممثلة بشهادة كتابية:

١٠ "تنص شروطها على أنَّ الشخص الذي له الحق في تلك الأوراق المالية هو الشخص الذي يحوز الشهادة حيازة مادية ("أوراق مالية مُصدَّرة لحاملها")؛ أو

٢٠ "تحدد صراحةً هوية الشخص الذي له الحق في الأوراق المالية [وتكون قابلة للتحويل بتسجيل الأوراق المالية باسم المحوّل إليه في الدفاتر التي يحتفظ بها المُصدِّر، أو يُحتفظ بها نيابة عنه، لذلك الغرض ("أوراق مالية في شكل قابل للتسجيل")؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على البديل ألف أو باء. فإذا أُبقي على البديل باء، فلعل الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة الفرعية ٢٠. ويستبعد هذا النص، إذا أُبقي عليه، الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والتي لم تصدر بها شهادة لحاملها والتي لا تكون قابلة للتحويل بالتسجيل في دفاتر المُصدِّر. وقد يكمن أحد الأسباب وراء هذا النهج في أنَّ الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط التي صدرت بها شهادة لحاملها والتي لا تكون قابلة للتحويل بالتسجيل في دفاتر المُصدِّر، بما في ذلك التحويل للأغراض الضمانية لتلك الأوراق المالية، لن يكون ذا قيمة تُذكر إذ لا يمكن جعله نافذا تجاه المُصدِّر. وقد يعلّل حذف النص الوارد بين معقوفتين بأنَّ بعض النظم القانونية تعترف بالأوراق المالية غير

المودعة لدى وسيط والتي لم تصدر بها شهادة لحاملها والتي لا تكون قابلة للإحالة بالتسجيل في دفاتر المصدر. ولعل الفريق العامل يودُّ أيضا أن يلاحظ أنَّ دليل الاشتراع سوف يوضح أنَّ أيَّ إشارة إلى كلمة "كتابة" في كل أجزاء مشروع القانون النموذجي يراد بها أن تشمل المعادلات الإلكترونية. ومن ثم، سوف يميّز بين الأوراق المالية التي لم تصدر بها شهادات والأوراق المالية التي تمثلها شهادة إلكترونية.]

(هـ) "المطالب المنافس" يعني دائنا للمانح أو أيَّ شخص آخر لديه حقوق في موجودات مرهونة قد تتعارض مع حقوق دائن مضمون في الموجودات المرهونة نفسها، ويشمل الآتي:

١٠٠ "دائنا مضمونا آخر للمانح لديه حق ضماني في نفس الموجودات المرهونة (سواء أكانت موجودات مرهونة أصلية أم عائدات)؛ أو

٢٠٠ أيَّ دائن آخر للمانح لديه حق في نفس الموجودات المرهونة؛ أو

٣٠٠ ممثل الإعسار [والدائنين] في إجراءات الإعسار بخصوص المانح؛ أو

٤٠٠ مشتري الموجودات المرهونة أو مستأجرها أو المرخص له باستخدامها؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان يلزم الإبقاء على النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة الفرعية ٣٠٠، إذ يمثل ممثل الإعسار الحوزة في بعض الولايات القضائية، في حين تمثلها مجموعة الدائنين في ولايات قضائية أخرى].

(و) "السلع الاستهلاكية" تعني الموجودات الملموسة التي يستخدمها فرادى المانحين أو ينوون استخدامها لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية؛

(ز) "اتفاق السيطرة" فيما يخص الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والتي لم تصدر بها شهادات يعني اتفاقا بين المصدر والمانح والدائن المضمون يكون مُثبتاً بكتابة موقع عليها تُفيد بأنَّ المصدر قد وافق على اتباع ما يُصدره الدائن المضمون من تعليمات بشأن الأوراق المالية التي يتعلق بها الاتفاق بدون موافقة إضافية من المانح؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يودُّ ملاحظة أنَّ مصطلح "كتابة موقع عليها" لا يُستخدم سوى في الفقرتين الفرعيتين (و) و(ز) من هذه المادة، ويُستخدم مصطلح "كتابة" في عدة مواد (المادة ٢، الفقرات الفرعية (د) و(ث) و(ي) و(ل)، والمادة ٥، الفقرة ٣، والمادة ٢٨، الفقرتان ١ و ٢، والمادة ٣٨، الفقرة ٢، والمادة ٧٢، الفقرتان ٢ و ٩، والمادة ٧٤، الفقرتان ١ و ٢، والمادة ٨٩، الفقرة الفرعية ٢ (ب)، والمادة ٩١، الفقرات ١ و ٢

(ب) و(٤). وفي هذا الصدد، لعل الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كانت قاعدة التناظر الوظيفي الواردة في التوصيتين ١١ و ١٢ من دليل المعاملات المضمونة ينبغي أن تُدرج في مشروع القانون النموذجي أو في دليل الاشتراع لإيضاح أن المعادلات الإلكترونية لهذين المصطلحين واردة في مشروع القانون النموذجي. فعلى سبيل المثال، يمكن النظر في قواعد على غرار ما يلي: "الكتابة تشمل الخطاب الإلكتروني إذا كان الاطلاع على المعلومات الواردة فيه متيسراً على نحو يتيح الرجوع إليها لاحقاً؛ و"الكتابة الموقع عليها" تشمل الخطاب الإلكتروني إذا: (أ) استُخدمت طريقة لتحديد هوية الشخص الموقع وبيان نية ذلك الشخص فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني؛ و(ب) كانت تلك الطريقة المستخدمة إما: '١' موثوقة بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئ الخطاب الإلكتروني أو أُرسِل من أجله، في ضوء كل الظروف المحيطة، بما فيها أي اتفاق ذي صلة بذلك؛ أو '٢' ثبت فعلياً أنها أوفت، بحدّ ذاتها أو مقترنة بأدلة إضافية، بالوظائف المبينة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه."

(ح) "اتفاق السيطرة" فيما يخص الحقوق في سداد الأموال المودعة في حساب مصرفي يعني اتفاقاً يُبرم بين المصرف الوديع والمانح والدائن المضمون، ويكون مُثبتاً بكتابة مُوقَّع عليها تُفيد بأنَّ المصرف الوديع قد وافق على اتباع ما يُصدره الدائن المضمون من تعليمات فيما يتعلق بتقاضي الأموال المودعة في الحساب المصرفي الذي يتعلق به الاتفاق دون موافقة إضافية من المانح؛

(ط) "المدين" يعني الشخص الذي يتعين عليه تسديد التزامات مضمونة أو الوفاء بها على نحو آخر، وهو يشمل الملتزم الثانوي، مثل كفيل الالتزام المضمون. ويشمل هذا المصطلح، تيسيراً للإحالة المرجعية، المحوّل في التحويل بالنقل التام للمستحقات. وقد يكون المدين هو المانح ولكن ليس بالضرورة؛

(ي) "المدين بالمستحق" يعني الشخص المسؤول عن سداد المستحق، ويشمل الكفيل أو أي شخص آخر مسؤول ثانوياً عن سداد المستحق؛

(ك) "الموجودات المرهونة" تعني الموجودات المنقولة، سواء الملموسة منها أو غير الملموسة، الخاضعة لحق ضماني. وتيسيراً للإحالة المرجعية، يشمل هذا المصطلح أيضاً المستحق الخاضع للتحويل بالنقل التام؛

(ل) "المعدات" تعني الموجودات الملموسة التي يستخدمها الشخص في تشغيل منشأته؛

(م) "الموجودات الآجلة" تعني الموجودات المنقولة التي لا تكون موجودة وقت إبرام الاتفاق الضماني، أو لا يكون المانح يملكها أو لا يملك صلاحية رهنها وقتئذ؛

(ن) "المانح" يعني الشخص الذي ينشئ حقاً ضمانياً إماً لضمان التزامه هو أو التزام شخص آخر. ويشمل هذا المصطلح، تيسيراً للإحالة المرجعية، المحوّل في التحويل بالنقل التام للمستحقات؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان مصطلح "المانح" ينبغي أن يشمل أيضاً الجهة التي تحوّل إليها الموجودات المرهونة (قبل الإنفاذ وبعده).]

(س) "ممثل الإعسار" يعني الشخص المأذون له أو الهيئة المأذون لها في إجراءات الإعسار بإدارة عملية إعادة تنظيم حوزة الإعسار أو تصفيتها، بما في ذلك الأشخاص المعيّنين أو الهيئات المعينة بصفة مؤقتة؛

(ع) "الموجودات غير الملموسة" تعني كل أشكال الموجودات المنقولة غير الملموسة، وتشمل الحقوق غير المادية والمستحقات والحقوق في الوفاء بالتزامات أخرى غير المستحقات؛

(ف) "الأوراق المالية المودعة لدى وسيط" تعني أيّ أوراق مالية مقيّدة في حساب للأوراق المالية، أو أيّ حقوق أو مصالح في أوراق مالية تنشأ عن قيد أوراق مالية في حساب للأوراق المالية؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن تعريف تعبير "الأوراق المالية المودعة لدى وسيط" هو بالضبط نفس التعريف الوارد لهذا التعبير في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١ من اتفاقية اليونيدروا بشأن الأوراق المالية. وقد أدرج هنا على النحو الذي استخدم به في الفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ١ من مشروع القانون النموذجي من أجل تعريف تعبير "الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط" (انظر الفقرة الفرعية (ت) من هذه المادة). ولعل الفريق العامل يودُّ أن ينظر في تعاريف هذه المصطلحات لضمان التنسيق مع اتفاقية اليونيدروا بشأن الأوراق المالية وغيرها من القوانين الوطنية بشأن الأوراق المالية].

(ص) "المخزون" يعني الموجودات الملموسة المحتفظ بها للبيع أو الإيجار في السياق المعتاد لعمل المانح وكذلك المواد الخام والمواد شبه المعدة (قيد التجهيز)؛

(ق) "العلم" يعني العلم الفعلي لا المفترض؛

(ر) "الكتلة أو المنتج" تعبير يعني الموجودات الملموسة غير النقود التي تكون مترابطة أو متحدة ماديا بموجودات ملموسة أخرى على نحو تفقد معه هويتها المستقلة؛

(ش) "النقود" تعني العملة التي تأذن أي دولة حالياً باستخدامها كعملة رسمية. وهي لا تشمل الأموال المقيدة في حساب مصرفي أو الصكوك القابلة للتداول، من قبيل الشيكات؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ مصطلح "النقود" الذي يستند تعريفه إلى تعريف وارد في دليل المعاملات المضمونة، يُستخدم في الفقرة الفرعية (ر) من المادة ١ والفقرة ٢ من المادة ٨، والفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ١٦ والمادة ٥٨ من مشروع القانون النموذجي].

(ت) "الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط" تعني أوراقاً مالية بخلاف الأوراق المالية المودعة لدى وسيط؛

(ث) "الإشعار" يعني خطاباً مكتوباً؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: في ضوء تعريفي مصطلح "الإشعار" الوارد في دليل المعاملات المضمونة وفي دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية ("دليل السجل") ولتفادي أي خلط بين الإشعار المسجل في سجل الحقوق الضمانية العام وإشعار الإنفاذ، لعل الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إدراج مصطلح جديد وتعريفه في هذه المادة لكي يشير إلى الإشعار الذي يسجل في سجل الحقوق الضمانية العام (انظر تعريف مصطلح "الإشعار بالحق الضماني" أدناه)، مع إمكانية الإبقاء على التعريف الحالي لمصطلح "الإشعار" لكي يشير إلى أنواع أخرى من الإشعارات (مثل الإشعارات الصادرة في سياق الإنفاذ)].

(خ) "الإشعار بالحق الضماني" في المستحقات يعني الإشعار الذي يرسله المانح أو الدائن المضمون إلى المدين بالمستحق؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ اشتراط تحديد المستحق المرهون والدائن المضمون الوارد في نسخة سابقة من هذا التعريف (وفي هذا التعريف في دليل المعاملات المضمونة) نُقل إلى الفقرة ١ من المادة ٧١ باعتباره ينص على قاعدة موضوعية بشأن نفاذ الإشعار بالحق الضماني، وهي مسألة تناوُلها بالفعل الفقرة ١ من المادة ٧١.]

(ذ) "العقد الأصلي" يعني، في سياق المستحقات المنشأة بالتعاقد، العقد المبرم بين الدائن والمدين بالمستحق والذي ينشأ عنه المستحق؛

(ض) "الحيازة" (باستثناء الكيفية التي استخدم بها هذا التعبير في المادتين ١٣ و ٢٤ فيما يتعلق بمصدر المستند القابل للتداول) تعني الحيازة الفعلية للموجودات الملموسة فقط من قبل شخص أو وكيل لذلك الشخص أو موظف لديه، أو من قبل شخص مستقل يقر بأنه يحتفظ بها لصالح ذلك الشخص. وهي لا تشمل الحيازة غير الفعلية الموصوفة بعبارات من قبيل الحيازة المفترضة أو الصورية أو الاعتبارية أو الرمزية؛

(أأ) "الأولوية" تعني أفضلية حق الدائن المضمون في الحصول على المنفعة الاقتصادية لحقه الضماني في الموجودات المرهونة تجاه مطالب منافس؛

(ب ب) "العائدات" تعني كل ما يُتلقى فيما يتعلق بالموجودات المرهونة، بما في ذلك ما يُتلقى نتيجة للبيع أو غيره من أشكال التصرف أو التحصيل، أو تأجير موجودات مرهونة أو الترخيص باستخدامها، وعائدات العائدات، والثمار الطبيعية والمدنية، وأرباح الأسهم، والأرباح الموزعة، وعائدات التأمين، والمطالبات الناشئة عن وجود عيوب في موجودات مرهونة أو تعرضها للتلف أو الهلاك؛

(ج ج) "المستحق" يعني الحق في تقاضي التزام نقدي، باستثناء حقوق السداد المثبتة بصك قابل للتداول، والحق في تقاضي العائدات بمقتضى تعهد مستقل، والحق في تقاضي الأموال المدوعة في حساب مصرفي؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن دليل الاشتراع سوف يشير إلى مجموعة القواعد التي تتناول إنشاء السجل وتشغيله لتلقي المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة وتخزينها وإتاحتها لعامة الناس فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة التي قد توجد في المبادئ التوجيهية الإدارية (اللوائح) أو قانون المعاملات المضمونة أو أي قانون آخر.]

(د د) "الحق في الحصول على عائدات بموجب تعهد مستقل" يعني الحق في تلقي مبلغ مستحق أو سحب مقبول أو مبلغ مؤجل السداد أو أي شيء آخر ذي قيمة يتعين، في كل من هذه الحالات، أن يسدده أو يسلمه الكفيل/المصدر أو المثبت أو الشخص المسمى الذي يعطي قيمة عند السحب بمقتضى تعهد مستقل. ويشمل هذا المصطلح أيضا الحق في تقاضي مبلغ في إطار شراء المصرف القائم بالتداول صكا أو مستندا قابلا للتداول عند تقديمه باستيفاء الشروط. ولا يشمل هذا المصطلح ما يلي:

١٠٦ الحق في السحب بمقتضى تعهد مستقل؛ أو

١٠٧ ما يُتقاضى عند الوفاء بتعهد مستقل؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ تعريف هذا المصطلح لم يُدرج هنا سوى في سياق المواد التي يُستخدم فيها المصطلح، أي الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ١، التي يُستبعد بموجبها الحق في تلقي العائدات من نطاق مشروع القانون النموذجي، والفقرة الفرعية ٣ (ز) من المادة ١، التي تُستبعد بموجبها أيضاً عائدات أنواع الموجودات المستبعدة.]

(هـ هـ) "الدائن المضمون" يعني الدائن الذي يملك حقاً ضمانياً. ويشمل ذلك أيضاً، تيسيراً للإحالات المرجعية، الحوّل إليه في التحويل بالنقل التام للمستحقات؛

(و و) "الالتزام المضمون" يعني التزاماً مضموناً بحق ضمانياً. [يشمل هذا المصطلح أيضاً، تيسيراً للإحالة المرجعية، المبلغ الواجب على الحوّل سداداً في حالة التحويل بالنقل التام للمستحقات؛]

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ المراد من النص الوارد بين معقوفتين هو تيسير تطبيق مواد مشروع القانون النموذجي التي تتضمن إشارة إلى مصطلح "الالتزام المضمون" على التحويل بالنقل التام للمستحقات. وكخيار بديل، ينبغي إدراج نص في جميع المواد ذات الصلة يتناول تطبيقها بشكل صحيح على التحويل بالنقل التام للمستحقات (انظر، على سبيل المثال، الفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ٥ أدناه). ولعل الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ دليل الاشتراع سوف يوضح شمول صيغة المفرد لصيغة الجمع في مشروع القانون النموذجي، والعكس صحيح، على غرار نصوص الأونسيتال الأخرى، (لذا، تكون الإشارة إلى الالتزام المضمون، على سبيل المثال، كافية لشمول جميع الالتزامات المضمونة في الحاضر والمستقبل.)]

(ز ز) "الاتفاق الضماني" يعني اتفاقاً بين المانح والدائن المضمون ينشئ حقاً ضمانياً، بغض النظر عما إذا كان الطرفان قد أسماه اتفاقاً ضمانياً أم لا. ويشمل ذلك أيضاً، تيسيراً للإحالات المرجعية، الاتفاق على التحويل بالنقل التام للمستحقات؛

(ح ح) "الأوراق المالية" تعني:

[١٠٨] أيَّ سهم أو حق مماثل من حقوق المشاركة في الكيان المُصدر أو في التزام عليه أو في منشأة تابعة له:

- أ- يندرج ضمن فئة أو مجموعة من الأسهم أو المشاركات أو الالتزامات، أو يكون قابلاً بموجب شروطه للتقسيم إلى فئة أو مجموعة من هذا القبيل؛ و
- ب- يجري التعامل به أو تداوله في أسواق الأوراق المالية أو الأسواق المالية، أو يكون من نوع قابل لهذا التداول أو التعامل، أو يكون وسيلة للاستثمار في المجال الذي يتم فيه إصداره أو التعامل به أو تداوله؛ [أو]
- [٢٠] تحدد الدولة المشترعة أيَّ حقوق إضافية تصلح لأن تكون أوراقاً مالية حتى إذا لم تستوف الشروط الواردة في الفقرتين الفرعيتين ١٠، أو ١١، ب من هذا التعريف العام، مثل الصناديق المشتركة.]

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ تعريف تعبير "الأوراق المالية" الوارد أعلاه أضيق نطاقاً من التعريف الوارد لهذا التعبير في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١ من اتفاقية اليونيدرو بشأن الأوراق المالية. والسبب في ذلك أنَّ التوسع في التعريف مناسب في حكم الاتفاقية، ولكن هذا التعريف الواسع فضفاض في سياق مشروع القانون النموذجي وقد يؤدي إلى إخضاع الحقوق الضمانية في المستحقات والصكوك القابلة للتداول والنقود وغيرها من الالتزامات العامة غير الملموسة إلى القواعد الخاصة المطبقة على الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط (انظر الفقرة ٧٤ من الوثيقة A/CN.9/802). وعلى أيِّ حال، سوف يتعين على كل دولة مشترعة أن تنسق تعريف مصطلح "الأوراق المالية" في قانون المعاملات المضمونة لديها مع تعريف هذا المصطلح في قانون الأوراق المالية لديها.]

(ط ط) "الحق الضماني" يعني حق ملكية في موجودات منقولة يُنشأ بالاتفاق ويضمن سداد التزام أو الوفاء به على نحو آخر، بصرف النظر عما إذا كان الطرفان قد أسماه حقاً ضمانياً. ويشمل المصطلح أيضاً، تيسيراً للإحالات المرجعية، حق الحوّل إليه في التحويل بالنقل التام للمستحقات؛

(ي ي) "الإشعار بالحق الضماني" يعني خطاباً مكتوباً [(ورقياً أو إلكترونياً)] لإبلاغ السجل بمعلومات تتعلق بحق ضماني؛ ويمكن أن يكون الإشعار إشعاراً أولياً أو إشعاراً بالتعديل أو إشعاراً بالإلغاء؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ النص الوارد بين معقوفتين لن يكون ضرورياً إذا تضمن مشروع القانون النموذجي قواعد التناظر الوظيفي

المشار إليها أعلاه (انظر الحاشية المتعلقة بمصطلح "اتفاق السيطرة"). وفيما عدا ذلك، سوف يلزم إدراجه في جميع المواد التي تشير إلى الكتابة.]

(ك ك) "الموجودات الملموسة" تعني جميع أشكال الموجودات المنقولة المادية، مثل السلع الاستهلاكية والمخزون والمعدات؛

(ل ل) "الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والتي لا تصدر بها شهادات" تعني أوراقا مالية غير مودعة لدى وسيط ولا تمثلها شهادة مكتوبة.

المادة ٣- استقلالية الطرفين

- ١- يجوز للطرفين، بالاتفاق بينهما، ألا يتقيّدا بأحكام هذا القانون المتعلقة بحقوق كل منهما والتزاماته أو أن يغيّرها ما لم تنص المواد [٤، ...] من هذا القانون على خلاف ذلك.
- ٢- لا يؤثر الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة على حقوق أي شخص ليس طرفا في الاتفاق.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن هذه المادة: (أ) تستند إلى المادة ٦ من اتفاقية الإحالة (التي يستند الجزء الأول منها إلى المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع) والتوصية ١٠ من دليل المعاملات المضمونة (التي تشير إلى توصيات قانونية إلزامية محددة)؛ و(ب) الغرض منها ليس الإشارة إلى الدائن المضمون والمانح فحسب، بل أيضا إلى الأطراف الأخرى التي قد تتأثر حقوقها بمشروع القانون النموذجي، من قبيل المدين بالمستحق المرهون والمطالب المنافس، مع ضمان عدم المساس بأي شخص ليس طرفا في ذلك الاتفاق.]

المادة ٤- المعيار العام للسلوك

- ١- يجب أن يمارس كل شخص حقوقه ويؤدي واجباته بمقتضى هذا القانون بنية حسنة وبطريقة معقولة تجاريا.
- ٢- لا يجوز التنازل عن المعيار العام للسلوك المبين في الفقرة ١ من هذه المادة على نحو انفرادي أو تغييره بالاتفاق.

الفصل الثاني - إنشاء الحق الضماني

ألف - القواعد العامة

المادة ٥ - الاتفاق الضماني

١ - رهنا بالفقرة ٢ من المادة ٧ من هذا القانون، يُنشأ الحق الضماني ويصبح نافذا [بين المانح والدائن المضمون] إذا [قام] [المانح والدائن المضمون] بإبرام اتفاق ضماني يفرض بالمتطلبات الواردة في الفقرات من ٢ إلى ٤ من هذه المادة.

٢ - يجب أن يستوفي الاتفاق الضماني الشروط التالية:

(أ) النص على إنشاء الحق الضماني، بصرف النظر عما إذا كان الطرفان قد أسماه حقاً ضمانياً؛

(ب) تحديد هويتي الدائن المضمون والمانح؛

(ج) وصف الالتزام المضمون [ما عدا في حالة التحويل بالنقل التام للمستحقات]؛

(د) وصف الموجودات المرهونة على نحو يسمح في حدود المعقول بالتعرف عليها؛

(هـ) بيان الحد الأقصى للمبلغ النقدي الذي يمكن إنفاذ الحق الضماني بشأنه.^(٣)

٣ - رهنا بالفقرة ٤ من هذه المادة، يجب أن يكون الاتفاق الضماني [مصوغاً] [مبرماً] [مُثبتاً] [مصوغاً أو مبرماً أو مُثبتاً] كتابيةً على نحو يفرض بالحد الأدنى من متطلبات المضمون الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة، وأن يكون مهموراً بتوقيع المانح.

٤ - يجوز أن يكون الاتفاق الضماني شفويًا إذا كان مقترنا بجائزة الدائن المضمون للموجودات المرهونة.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يؤدُّ النظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على النص الأول الوارد بين معقوفتين في الفقرة ١. ففي حين يتسق النفاذ النسبي للحق الضماني الذي يورده هذا النص الوارد بين معقوفتين مع النهج المتبع في دليل المعاملات المضمونة، سيكون من الصعب للغاية تنفيذه في الدول التي لا يُعرف فيها مفهوم النفاذ النسبي للحق الضماني والتي يكون فيها الحق الضماني، بحكم تعريفه، نافذاً تجاه كافة عند إنشائه.

(3) ينبغي إدراج هذه الفقرة الفرعية في مشروع القانون النموذجي إذا رأت الدولة المشترعة أن بيان الحد الأقصى للمبلغ النقدي الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه يُفيد في تيسير الاقتراض من دائن آخر.

وفي حال الإبقاء على هذا النص الوارد بين معقوفتين، قد يشير دليل الاشتراع إلى فتح بديل مشار إليه في التعليق الوارد في دليل المعاملات المضمونة، والذي يكون الحق الضماني بموجبه نافذا تجاه الكافة بمجرد إنشائه، ولكن الأولوية تحدّد، إذا كانت هناك حقوق للمطالبين المتنافسين، على أساس قواعد الأولوية ذات الصلة. ولعل الفريق العامل يودُّ أيضاً أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة الفرعية ٢ (ج) أو تناوُل هذه المسألة في تعريف مصطلح "الالتزام المضمون" (انظر الفقرة الفرعية (و) من المادة ٢ أعلاه) وفي دليل الاشتراع.]

المادة ٦- الالتزامات التي يجوز ضمها

يجوز أن ينص الاتفاق الضماني على إنشاء حق ضماني يمكن أن يضمن أي نوع من الالتزامات، الحاضر منها أو الآجل، أو المحدد أو القابل للتحديد، أو المشروط أو غير المشروط، أو الثابت أو المتغير.

المادة ٧- الموجودات التي يجوز رهنها

- ١- يجوز أن ينص الاتفاق الضماني على إنشاء حق ضماني في أي نوع من الموجودات المنقولة وأجزاء الموجودات والحقوق غير المحرّاة في الموجودات.
- ٢- يجوز أن ينص الاتفاق الضماني على إنشاء حق ضماني في الموجودات الآجلة لكن الحق الضماني لا يُنشأ إلى أن يكتسب المانح حقوقاً في الموجودات أو صلاحية رهنها.
- ٣- يجوز أن ينص الاتفاق الضماني على إنشاء حق ضماني في جميع موجودات المانح أو في فئاتها، من دون تحديدها بشكل مستقل.

المادة ٨- العائدات

- ١- يشمل الحق الضماني في الموجودات المرهونة عائداتها القابلة للتحديد.
- ٢- في حال امتزاج العائدات، التي تكون في شكل نقود أو أموال مودعة في حساب مصرفي، بموجودات أخرى من نوعها بحيث تصبح هذه العائدات غير قابلة للتحديد، فإنها تعامل على النحو التالي:

(أ) يعامل مقدار العائدات قبل امتزاجها مباشرة باعتباره عائدات قابلة للتحديد بعد المزج؛

(ب) إذا قلَّ الرصيد المودع في الحساب المصرفي، في أيّ وقت بعد المزج، عن مقدار العائدات قبل امتزاجها مباشرة، عومل بمجموع الرصيد المودع في الحساب المصرفي عندما يكون عند مقداره الأدنى، إضافةً إلى مقدار أيّ عائدات تمتزج لاحقاً، باعتباره عائدات قابلة للتحديد.

المادة ٩- الموجدات الممتزجة في كتلة أو منتج

- ١- يمتد الحق الضماني الذي يُنشأ في موجدات ملموسة قبل أن تُمزج في كتلة أو في منتج إلى هذه الكتلة أو هذا المنتج.
- ٢- تكون قيمة الحق الضماني في الموجدات الملموسة، الذي يمتد إلى الكتلة أو المنتج، وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، قاصرة على قيمة الموجدات المرهونة قبيل أن تصبح جزءاً من الكتلة أو المنتج.

باء- القواعد الخاصة بالموجدات

المادة ١٠- شروط عدم الإحالة

- ١- يكون الحق الضماني في المستحق نافذاً بين المانح والدائن المضمون وتجاه المدين بالمستحق بصرف النظر عن أيّ اتفاق بين الدائن الأول أو أيّ دائن لاحق والمدين بالمستحق يُقيد بأيّ شكل من الأشكال حق المانح في إنشاء حق ضماني في مستحقته.
- ٢- ليس في هذه المادة ما يمس بأيّ التزام أو مسؤولية يقعان على عاتق المانح لإخلاله بالاتفاق المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة، ولكن لا يجوز للطرف الآخر في الاتفاق أن يلغي العقد الأصلي أو الاتفاق الضماني لمجرد الإخلال بذلك الاتفاق، أو أن يثير أيّ مطالبات قد تكون لديه تجاه الدائن المضمون نتيجة لذلك الإخلال بالاتفاق تجاه المانح، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧٣.
- ٣- لا يكون الشخص الذي ليس طرفاً في الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة مسؤولاً عن خرق المانح للاتفاق لمجرد أنه كان على علم بالاتفاق.
- ٤- لا تنطبق هذه المادة إلا على المستحقات:

- (أ) الناشئة عن عقد أصلي يكون عقدا لتوريد بضائع أو خدمات غير الخدمات المالية أو تأجيرها أو عقد تشييد أو عقدا لبيع أو تأجير ممتلكات غير منقولة؛ أو
- (ب) الناشئة عن عقد أصلي لبيع ممتلكات صناعية أو ممتلكات فكرية أخرى أو معلومات مسجلة الملكية أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها؛ أو
- (ج) التي تمثل التزام السداد الخاص بمعاملة تُجرى بواسطة بطاقة ائتمان؛ أو
- (د) المستحقة للمانح عند التسوية الصافية للمدفوعات المستحقة السداد عملا باتفاق معاوضة يشمل أكثر من طرفين.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن هذه المادة تستند إلى التوصية ٢٤ من دليل المعاملات المضمونة التي تستند بدورها إلى المادة ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية ("اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات").]

المادة ١١ - الحقوق الشخصية أو حقوق الملكية التي تضمن سداد

أي مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو أي موجودات

غير ملموسة أخرى أو الوفاء بها على نحو آخر

- ١ - يخوّل تلقائيا لأيّ دائن مضمون لديه حق ضماني في مستحق أو صك قابل للتداول أو أي موجود غير ملموس آخر أي حق شخصي أو حق ملكية يضمن سداد ذلك المستحق أو الصك القابل للتداول أو الموجود غير الملموس الآخر أو الوفاء به على نحو آخر، دون أن يتخذ المانح أو الدائن المضمون أي إجراء آخر.
- ٢ - إذا كان الحق المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة تعهدا مستقلا، امتد الحق الضماني تلقائيا إلى الحق في تقاضي العائدات بمقتضى التعهد المستقل.
- ٣ - لا تفس هذه المادة بأيّ حق في ممتلكات غير منقولة يكون، بمقتضى قانون آخر، قابلا للتحويل بالنقل بشكل منفصل عن مستحقات قد يضمنها.^(٤)
- ٤ - يتمتع أيّ دائن مضمون لديه حق ضماني في مستحق أو صك قابل للتداول أو أي موجود غير ملموس آخر بأيّ حق شخصي أو حق ملكية يضمن سداد المستحق أو الصك القابل للتداول أو الموجود غير الملموس الآخر أو أدائه على نحو آخر، بصرف النظر عن

(4) لعل الدولة المشترعة تودُّ النظر في عدم إدراج هذه الفقرة في قانونها إلا إذا كان لديها قانون مثل القانون المشار إليه في الفقرة المعنية.

أيّ اتفاق بين المانح والمدين بالمستحقّ أو الملتزم بالصكّ القابل للتداول أو أيّ موجود غير ملموس آخر يقيّد بأيّ شكل من الأشكال حق المانح في إنشاء حق ضماني في المستحقّ أو الصكّ القابل للتداول أو الموجود غير الملموس الآخر، أو في أيّ حق شخصي أو حق ملكية يضمن سداد المستحقّ أو الصكّ القابل للتداول أو الموجود غير الملموس الآخر أو أدائه على نحو آخر.

٥- ليس في هذه المادة ما يمس بأيّ التزام أو مسؤولية يقعان على عاتق المانح لإخلاله بالاتفاق المشار إليه في الفقرة ٤ من هذه المادة، ولكن لا يجوز للطرف الآخر في الاتفاق أن يلغي العقد الذي ينشأ عنه المستحقّ أو الصكّ القابل للتداول أو الموجود غير الملموس الآخر، أو الاتفاق المنشئ للحق الضماني الشخصي أو الحق الضماني في الممتلكات لمجرد الإخلال بذلك الاتفاق، أو أن يثير أيّ مطالبات قد تكون لديه تجاه الدائن المضمون نتيجة للإخلال بالاتفاق تجاه المانح، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٧٤.

٦- لا يكون الشخص الذي ليس طرفا في الاتفاق المشار إليه في الفقرة ٤ من هذه المادة مسؤولا عن خرق المانح للاتفاق لمجرد أنه كان على علم بالاتفاق.

٧- لا تسري الفقرات من ٤ إلى ٦ من هذه المادة إلا على الحقوق الضمانية في المستحقات التالية:

(أ) الناشئة عن عقد أصلي يكون عقدا لتوريد بضائع أو خدمات غير الخدمات المالية أو تأجيرها أو عقد تشييد أو عقدا لبيع أو تأجير ممتلكات غير منقولة؛ أو

(ب) الناشئة عن عقد أصلي لبيع ممتلكات صناعية أو ممتلكات فكرية أخرى أو معلومات مسجلة الملكية أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها؛ أو

(ج) التي تمثل التزام السداد الخاص بمعاملة تُجرى بواسطة بطاقة ائتمان؛ أو

(د) المستحقة للمانح عند التسوية الصافية للمدفوعات المستحقة السداد عملا باتفاق معاوضة يشمل أكثر من طرفين.

٨- لا تمس الفقرة ١ من هذه المادة بأيّ واجبات على المانح تجاه المدين بالمستحقّ أو الملتزم بالصكّ القابل للتداول أو بأيّ موجود غير ملموس آخر.

٩- لا تمس هذه المادة بأيّ اشتراط يقتضيه قانون آخر بخصوص شكل أو تسجيل إنشاء حق ضماني في أيّ موجودات، يضمن سداد مستحقّ أو صكّ قابل للتداول أو أيّ موجود

غير ملموس آخر غير مشمول بهذا القانون، أو الوفاء به على نحو آخر، ما لم يُضعف ذلك الآثار التلقائية المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وفي المادة ٢٤.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ هذه المادة تستند إلى التوصية ٢٥ من دليل المعاملات المضمونة، التي تستند بدورها إلى المادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات. ولعل الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كانت هناك حاجة لتكرار الغلبة الجزئية لعدم الإحالة الواردة في المادة ١٠ في الفقرات من ٤ إلى ٦ من هذه المادة.]

المادة ١٢ - الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي

رهنًا بالمادة ٧٨ من هذا القانون، يكون الحق الضماني في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي نافذا بصرف النظر عن أيِّ اتفاق بين المانح والمصرف الوديع يحدِّ بأيِّ شكل من الأشكال من حق المانح في إنشاء ذلك الحق الضماني.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ هذه المادة تتضمن الجزء المتعلق بإنشاء الحق الضماني من التوصية ٢٦ من دليل المعاملات المضمونة، بينما يرد الجزء المتعلق بالآثار على المصرف الوديع في المادة ٧٨.]

المادة ١٣ - المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة

يمتد الحق الضماني في مستند قابل للتداول إلى الموجودات الملموسة المشمولة بذلك المستند، شريطة أن يكون مُصدر المستند القابل للتداول أو ممثله حائزًا للموجود وقت إنشاء الحق الضماني في المستند.

المادة ١٤ - الموجودات الملموسة التي تُستعمل بشأنها الملكية الفكرية

لا يمتد الحق الضماني في الموجودات الملموسة التي تُستعمل بشأنها الملكية الفكرية إلى الممتلكات الفكرية إلا إذا كانت الممتلكات الفكرية موصوفة في الاتفاق الضماني وفقا للفقرة الفرعية ٢ (د) من المادة ٥ من هذا القانون.

الفصل الثالث - نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة

ألف - القواعد العامة

المادة ١٥ - طرائق عامة لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

يكون الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إذا ما أنشئ وفقاً للمادة ٥ من هذا القانون وتحقق أيُّ مما يلي:

- (أ) تسجيل إشعار يتعلق بالحق الضماني وفقاً لأحكام الفصل الرابع من هذا القانون [أو في سجل متخصص أو في شهادة ملكية، إن وجدت، وفقاً لقوانين أخرى]؛ أو
 - (ب) تحويل حيازة الموجودات المرهونة الملموسة إلى الدائن المضمون أو احتفاظه بها.
- [ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنه يشار إلى السيطرة كطريقة لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة في القسم الخاص بالموجودات من هذا الفصل.]

المادة ١٦ - العائدات

١ - إذا كان الحق الضماني في موجودات مرهونة نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، فإنَّ أيَّ حق ضماني في أيِّ عائدات من الموجودات المرهونة يكون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة تلقائياً دونما حاجة إلى أن يتخذ المانح أو الدائن المضمون أيَّ إجراء إضافي عندما تنشأ العائدات أو يتم احتيازها في إحدى الحالتين التاليتين:

- (أ) أن تكون العائدات موصوفة في الإشعار المسجل وفقاً للفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٤ من هذا القانون؛ أو
- (ب) أن تكون العائدات في شكل نقود أو مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو حقوق في سداد أموال مودعة في حساب مصرفي.

٢ - إذا كان الحق الضماني في الموجود المرهون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، فإنَّ الحق الضماني في أيِّ عائدات للموجودات المرهونة بخلاف المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة يكون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة:

- (أ) لمدة [فترة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] يوماً بعد نشوء العائدات؛

(ب) فيما بعد ذلك، إذا جُعِل نافذا تجاه الأطراف الثالثة بإحدى الطرائق المشار إليها في هذا الفصل قبل انقضاء المدة الزمنية المحددة في الفقرة الفرعية (أ).

[المادة ١٧ - التغييرات في طريقة النفاذ تجاه الأطراف الثالثة]

- ١ - إذا جُعِل الحق الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة بإحدى الطرائق المشار إليها في هذا الفصل، جاز [لاحقاً] جعله نافذا تجاه الأطراف الثالثة بأيّ طريقة أخرى.
- ٢ - يستمر نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة رغم حدوث تغيير في طريقة تحقيق نفاذه تجاههم، شريطة ألا تكون هناك أيُّ فترة انقطاع في هذا النفاذ.

[المادة ١٨ - انقطاع النفاذ تجاه الأطراف الثالثة]

إذا انقطع نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة، جاز تحديد نفاذه بأيّ من الطرائق المشار إليها في هذا الفصل، ولا يبدأ نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة إلا اعتباراً من وقت تحديد نفاذه.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يودُّ النظر في إدراج المادتين ١٧ و ١٨ بين أقواس معقوفة لمواصلة النظر فيهما على خلفية الشكوك التي أُعْرِب عنها إزاء هاتين المادتين في دورة الفريق العامل الرابعة والعشرين، وخصوصاً من حيث ما إذا كانتا تتناولان النفاذ تجاه الأطراف الثالثة أو مسألة ذات أولوية (انظر الوثيقة A/CN.9/796، الفقرات ٥٨-٦١). ولعل الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان بالإمكان دمج المادتين ١٧ و ١٨ في مادة واحدة أو حذفهما وتناولهما في الفصل المتعلق بالأولوية.]

المادة ١٩ - أثر تحويل الموجود المرهون

باستثناء ما تنص عليه المادة ٣٧ من هذا القانون، لا ينتهي نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة لمجرد بيع الموجودات المرهونة أو تحويلها أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان من الأنسب إدراج القاعدة التي تنص على أن يتبع الحق الضماني الموجودات المرهونة التي يحوزها المحوّل إليه في الفصل المتعلق بالإنشاء بينما تُدرج الاستثناءات من هذه القاعدة في الفصل المتعلق بالنفاذ تجاه الأطراف الثالثة (الأثر على التسجيل؛ انظر المادة ٣٧) وفي الفصل المتعلق

بالأولوية (الإذن بالتحويل من الدائن المضمون أو التحويل في السياق المعتاد لعمل الحوّل؛ انظر الفقرات من ٢ إلى ٨ من المادة ٤٢).

المادة ٢٠ - تغيير القانون المنطبق إلى هذا القانون

إذا كان الحق الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة بموجب قوانين دولة أخرى كانت سارية في هذا الشأن ثم أصبح هذا القانون ساريا في هذه الدولة، طُبِّقت القواعد التالية:

(أ) يظل الحق الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة بموجب هذا القانون لمدة [فترة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] يوما بعد التغيير؛

(ب) يظل الحق الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة بعد انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) إذا استوفيت المتطلبات المحددة في هذا القانون للنفذ تجاه الأطراف الثالثة قبل انتهاء تلك المدة؛

(ج) إذا استمر نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، اعتُبر أن وقت تسجيل الإشعار بشأن الحق الضماني وفقا للمادة ٣٠ من هذا القانون أو تحقق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة هو الوقت الذي تم فيه التسجيل أو تحقق فيه النفاذ تجاه الأطراف الثالثة بموجب قوانين الدولة الأخرى.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن دليل الاشتراع سوف يوضح أن الهدف من هذه المادة، التي تستند إلى التوصية ٤٥ من دليل المعاملات المضمونة، هو تطبيقها على الحالات التي يصبح فيها مشروع القانون النموذجي هو القانون المنطبق. بمقتضى قواعد تنازع القوانين لدولة المحكمة (مثلا، لدى انتقال مكان الموجودات أو المانح إلى الدولة المشترعة)، كما أنها تهدف إلى منح الدائن المضمون فترة سماح لكي يضمن أن نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة، الذي تحقق بمقتضى القانون المنطبق السابق، سيستمر بمقتضى مشروع القانون النموذجي (للاطلاع على قاعدة "انتقالية" مماثلة في حال تغيير القانون في الدولة ذاتها، يرجى الرجوع إلى التوصية ٢٣١ من دليل المعاملات المضمونة).

المادة ٢١ - الحقوق الضمانية الاحتيازية في السلع الاستهلاكية

يكون الحق الضماني الاحتيازي في السلع الاستهلاكية نافذ المفعول تلقائيا تجاه الأطراف الثالثة حال إنشائه دون أي إجراء إضافي من جانب المانح أو الدائن المضمون.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ دليل الاشتراع سوف يوضح أنَّ الحق الضماني الاحتيازي في السلع الاستهلاكية ليست له الأولوية الخاصة التي يتمتع بها الحق الضماني الاحتيازي على الحق الضماني المسجل في سجل متخصص (انظر المادة ٤٣).]

باء- القواعد الخاصة بالموجودات

المادة ٢٢- الحقوق الشخصية أو حقوق الملكية التي تضمن سداد

أيِّ مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو أيِّ موجودات

غير ملموسة أخرى، أو الوفاء بها على نحو آخر

١- يخوَّل تلقائياً لأيِّ دائن مضمون لديه حق ضماني في مستحق أو صك قابل للتداول أو أيِّ موجود غير ملموس آخر نافذ تجاه الأطراف الثالثة أيُّ حق شخصي أو حق ملكية يضمن سداد ذلك المستحق أو الصك القابل للتداول أو الموجود غير الملموس الآخر أو الوفاء به على نحو آخر، دون أن يتخذ المانح أو الدائن المضمون أيِّ إجراء آخر.

٢- إذا كان الحق الشخصي أو حق الملكية المشار إليهما في الفقرة ١ من هذه المادة تعهداً مستقلاً، فإنَّ نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة يمتد تلقائياً إلى الحق في تقاضي العائدات بمقتضى التعهد المستقل.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ هذه المادة تستند إلى التوصية ٤٨ من دليل المعاملات المضمونة. ولعل الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان ينبغي دمج هذه المادة (أو على الأقل الفقرة ١ منها، التي تتطابق مع الفقرة ١ من المادة ١١) في المادة ١١ على اعتبار أنَّها تتوصل إلى النتيجة نفسها ومن ثمَّ يمكن حذفها. ولعل الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أيضاً أنَّ دليل الاشتراع سوف يوضح أنَّ الدول الأطراف في الاتفاقية التي تنص على قانون موحد للكمبيالات والسندات الإذنية (جنيف، ١٩٣٠؛ "قانون جنيف الموحد") قد تودُّ أن تدرج في القسم الخاص بالموجودات من فصل الإنشاء أو النفاذ تجاه الأطراف الثالثة حكماً بجواز إنشاء الحق الضماني وجعله نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بالتسليم والتظهير المحتوي على عبارة "القيمة مستخدمة كضمان" أو "القيمة مرهونة" أو أيِّ عبارة أخرى تفيد معنى الحق الضماني (انظر المادة ١٩؛ تحتوي المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية - "اتفاقية السفاتج والسندات" على قاعدة مماثلة).]

المادة ٢٣ - الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي

يكون الحق الضماني في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي نافذا تجاه الأطراف الثالثة إذا ما أنشئ وفقاً للمادة ٥ من هذا القانون وتحقق أي مما يلي:

- (أ) سُجِّل إشعار يتعلق بالحق الضماني وفقاً لأحكام الفصل الرابع من هذا القانون؛ أو
- (ب) كان الحق الضماني لصالح المصرف الوديع؛ أو
- (ج) أبرم المانح والدائن المضمون والمصرف الوديع اتفاق سيطرة؛ أو
- (د) أصبح الدائن المضمون صاحب الحساب.

المادة ٢٤ - المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة

١ - يكون الحق الضماني في مستند قابل للتداول نافذا تجاه الأطراف الثالثة إذا ما أنشئ وفقاً للمادة ٥ من هذا القانون وتحقق أي مما يلي:

(أ) تسجيل إشعار يتعلق بالحق الضماني وفقاً لأحكام الفصل الرابع من هذا القانون؛

(ب) تحويل حيازة المستند إلى الدائن المضمون أو احتفاظه بها.

٢ - إذا كان الحق الضماني في مستند قابل للتداول نافذا تجاه الأطراف الثالثة، فإن الحق الضماني المقابل له في الموجودات المشمولة بهذا المستند يكون نافذا أيضاً تجاه الأطراف الثالثة.

٣ - في الفترة التي تكون فيها موجودات مشمولة بمستند قابل للتداول، يجوز جعل الحق الضماني في هذه الموجودات نافذا تجاه الأطراف الثالثة بحيازة الدائن المضمون هذا المستند.

٤ - يظل الحق الضماني في مستند قابل للتداول جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بحيازة الدائن المضمون هذا المستند نافذاً تجاه الأطراف الثالثة لمدة [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] بعد أن يتم التنازل عن ذلك المستند لصالح المانح أو شخص آخر بغرض القيام، في نهاية المطاف، ببيع الموجودات المشمولة بالمستند القابل للتداول أو استبدالها أو تحميلها أو تفريغها أو التصرف فيها بطريقة أخرى.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن دليل الاشتراع سوف يوضح أن الدول قد تود، رهنا بقوانينها ذات الصلة بالمستندات القابلة للتداول، أن

تدرج في القسم الخاص بالموجودات من فصل الإنشاء أو النفاذ تجاه الأطراف الثالثة حكما بجواز إنشاء الحق الضماني في مستند قابل للتداول وجعله نافذا تجاه الأطراف الثالثة بالتسليم والتظهير المحتوي على عبارة "القيمة مستخدمة كضمان" أو "القيمة مرهونة" أو أي عبارة أخرى تفيد معنى الحق الضماني].

المادة ٢٥ - الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط

١ - يكون الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والتي صدرت بها شهادات نافذا تجاه الأطراف الثالثة، إذا ما أنشئ وفقا للمادة ٥ من هذا القانون وتحقق أي مما يلي:

(أ) تسليم الشهادة إلى الدائن المضمون؛ أو

(ب) تسجيل إشعار يتعلق بالحق الضماني وفقا لأحكام الفصل الرابع من هذا القانون؛ أو

(ج) تظهير الشهادة بطريقة توضح وجود نية لإنشاء حق ضماني وجعله نافذا تجاه الأطراف الثالثة].

٢ - يكون الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والتي لم تصدر بها شهادات نافذا تجاه الأطراف الثالثة، إذا ما أنشئ وفقا للمادة ٥ من هذا القانون وتحقق أي مما يلي:

(أ) تسجيل إشعار يتعلق بالحق الضماني وفقا لأحكام الفصل الرابع من هذا القانون؛ أو

(ب) تدوين ملاحظة بشأن الحق الضماني أو تسجيل اسم الدائن المضمون باعتباره حائز الأوراق المالية في الدفاتر المحتفظ بها لهذا الغرض لدى المصدر أو بالنيابة عنه؛ أو

(ج) إبرام اتفاق سيطرة بين المانح والدائن المضمون ومُصدر الأوراق المالية.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنه قد يكون من الضروري وجود الفقرة الفرعية ١ (ج) من هذه المادة والفقرة ١ من المادة ٦١، وهما واردتان بين معقوفتين للنظر فيهما مرة أخرى، لتجنب التعارض مع المادة ١٩ من قانون جنيف الموحد، التي تنص على إمكانية إنشاء تعهد بأوراق مالية تصدر بها شهادات تجاه الكافة بتظهير الشهادة بعبارة "القيمة مستخدمة كضمان"، أو "القيمة مرهونة"، أو أي عبارة

أخرى تفيد الرهن (تنص المادة ٢٢ من اتفاقية السفاتج والسندات على قاعدة مماثلة). وبدلاً من ذلك، يمكن تناول هذه المسألة في دليل الاشتراع (انظر الملحوظتين المتعلقتين بالمادتين ٢٢ و ٢٤ أعلاه). ولعل الفريق العامل يودُّ أيضاً أن ينظر فيما إذا كان من الضروري كذلك تناول إنشاء حق ضماني تجاه الكافة في الأسهم، بمستند موثَّق أو مستند يحمل تاريخاً محدداً. ولعل الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يلاحظ أنَّ دليل الاشتراع سوف يوضح ما يلي: (أ) الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط (مثلما هي الحال في أيِّ موجودات أخرى) الذي يُجَعَل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة يكون نافذاً أيضاً تجاه ممثل إعسار المانح ودائني المانح بحكم قضائي؛ و(ب) حقوق الأشخاص المحوّل إليهم والدائنين المضمونين المنافسين لا تُرتَّب بالضرورة ترتيباً زمنياً حسب توقيت نفاذها تجاه الأطراف الثالثة، بل تخضع لقواعد الأولوية الخاصة الواردة في المادة ٦١].